هذه فتاوى الدرس الثَّامِن والثلاثين
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها خمسة وعشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يُفهم من حديث السفر إِلَىٰ المساجد الثلاث، بأنَّه لا يجوز الاعتكاف إِلَّا في هٰذِه المساجد؟

ج١: لا، الله جَلَّوَعَلَا قَالَ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ما قَالَ المساجد الثلاثة، دلَّ عَلَىٰ أنَّ الاعتكاف لكل المساجد، كما أنَّ الصلاة في كل المساجد، وَالحَمْدُ للهِ.

س٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل رُوي عن النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حديثٌ: «**لا اعتكاف إِلَّا في ثلاثة مساجد**»؟

ج٢: لا، ما أعلم شيئًا من هٰذَا، يقولون أن فيه حديث، لكن لا أعلم شيئًا من هٰذَا، وإن صحَّ أو وُجد؛ فالمراد: لا اعتكاف أكمل وأفضل من الاعتكاف في المساجد الثلاثة، فيكون من حصر الفضيلة، لا من حصر الأصل، يسمونه الحصر الإضافي.

س٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة هي خاصةٌ بصلاة الفريضة أم في الفريضة وَالنَّافِلَة؟

ج٣: الظاهر عموم الحديث، في الفريضة وَالنَّافِلَة.

س٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يصح ما يُروى عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه عزم عَلَىٰ شد الرحال إِلَىٰ جبل الطور، فأنكر عليه أبو بَسْرة الغفاري، بحديث: «**لا تُشد الرحال**» فعدل عن ذلك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؟

ج٤: نعم، هٰذَا ورد أنَّ أبا هريرة نذر أن يسافر إِلَىٰ جبل الطور الَّذِي كلَّم الله عليه موسى، فلمَّا بلغ أبا بسرة الغفاري ذلك، قَالَ له: «**لا تُشد الرحال إِلَّا إِلَىٰ ثلاثة مساجد**» فترك السفر.

س٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يحتج علينا بعض الناس فيقول: إنَّ الجمهور، ومنهم الحنابلة يرون مشروعية شد الرحال إِلَىٰ قبر النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا ناقشناهم لم يقنعوا بكلامنا في عدم المشروعية، فهل ننكر عليهم أم نقول: إنَّ المسألة خلافية ونتركهم؟

ج٥: قلنا ونقول ونكرِّر: أنَّ الأقوال مهما كثرت لا يُحتج بها إِلَّا إذا كان عليها دليل من كتاب الله، أو من سنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأقوال الَّتِي بجواز السفر لقبر الرسول؛ لا دليل عليها، ولا دليل واحد صحيح، فليست بحجة، ولا يُلتفت إليها، وأنتم بينوا للناس؛ فَالَّذِي يقبل الحَمْدُ للهِ، وَالَّذِي لا يقبل؛ أنتم أبرأتم ذمتكم نحوه، وحسابه عَلَىٰ الله.

س٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في شهر رمضان يشتد الزحام في المسجد الحرام، فأسافر من مدينتي وأنا أنوي العمرة، ثُمَّ الاعتكاف، ثُمَّ الاعتكاف في مسجد الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بمكة لعلة الزحام فيه، فهل يجوز فعلي هٰذَا؟

ج٦: نعم، عَلَىٰ القول الصحيح أنَّ الحرم كله يُطلق عليه المسجد الحرام، وتُضاعف فيه الصلاة، وَهٰذَا هو القول الصحيح، الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بهذا، يقول: إنَّ الفضيلة تعم كل ما هو داخل أميال الحرم، كله يُسمى بالمسجد الحرام، وليست الفضيلة عَلَىٰ مسجد ابن باز، ولكن الفضيلة عَلَىٰ أنه من الحرم، الفضيلة عَلَىٰ أنه من مساجد الحرم.

س٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ لا أجد معينًا لي عَلَىٰ الاعتكاف إِلَّا صاحبًا لي يبعد عن الرياض مائتي كيلو، فأسافر إِلَىٰ المسجد الَّذِي عنده لأعتكف أنا وإياه به، فما الحكم في ذلك؟

ج٧: يا أخي! لا تسافر، اعتكف في المسجد القريب منك، وهو يعتكف في المسجد القريب منه، وَالحَمْدُ للهِ، وكونك تعتكف وحدك؛ أحسن، من أجل أن تتفرَّغ لذكر الله والعبادة، ولا يشغلك أحد، خلوة، الخلوة مطلوبة، ما هي بمصاحبة واجتماع، واعتكافٍ جماعي -كما يقولون-، هٰذَا ليس باعتكاف، هٰذِه مجالس.

س٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يُباح أن يقول قائل: أرغب إليكم فعل كذا أو قول كذا وكذا -يقصد: أطلب منكم-؟

ج٨: لا بأس إذا كان مِمَّا يقدرون عليه ما يخالف، إذا كان مِمَّا يقدرون عليه فلا بأس.

س٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل ورد نصٌّ في أنَّ الأنبياء أحياءٌ في قبورهم؟

ج٩: نص لم يرد فيما أعلم فيما قرأت، لكن بالقياس، إذا كان الشهداء بنصِّ القرآن أحياء؛ فإنَّ الأنبياء أولى منهم بذلك، الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أولى منهم بذلك، قد قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله حرَّم عَلَىٰ الأرض أن تأكل أجسام**» أو «**أجساد الأنبياء**».

س١٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل هٰذَا الكلام صحيح؟ وهو: أنَّ المحبة الطبيعية كمحبة الوالدين، والخوف الطبيعي والكراهية الطبيعية ككراهة الدرة في الزوجات؟ وهل يؤاخذ عليها المسلم؟

ج١٠: إي، كل هٰذِه طبيعية، ما تضر، لا يؤاخذ عليها إلَّا إذا قدمها عَلَىٰ ما يحبه الله ورسوله، ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فإذا قدَّم هٰذِه المحاب الثمان عَلَىٰ ما يحبه الله ورسوله؛ فهو عاصٍ لله ولرسوله، ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤].

أمَّا إذا لم يقدمها عَلَىٰ ما يحبه الله ورسوله؛ فلا حرج في ذلك، تحب وطنك، تحب بيتك، تحب المال، تحب أقاربك، تحب زوجك.

س١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في الحديث الَّذِي رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "**طاف رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وطاف المسلمون**" تعني: بين الصفا والمروة، "**فكانت سنَّة، فلعمري ما أتمَّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة**"، السؤال: هل قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "**فلعمري**"، هل هو قسمٌ بغير الله؟ أم ماذا حكمه؟

ج١١: لا، ليس من القسم، هٰذَا يجري عَلَىٰ الألسنة، بالأول كان قسم، لكن صار يُستعمل ولا يُراد به القسم.

س١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في قول الله سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] هل هٰذَا يشمل الشِّرْك الأصغر؟

ج١٢: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ يدخل الشِّرْك الأصغر في ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، فالصحيح: أنه لَا بُدَّ أن يُعذَّب عَلَىٰ الشِّرْك الأصغر، لكن لا يُخلَّد في النَّار مثل الشِّرْك الأكبر.

س١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل امتحن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث: «**لا تُشد الرحال**»؟

ج١٣: نعم، امتُحن وناظروه، ومسألة شد الرحال، ومسألة الرد عَلَىٰ المعطلة وعَلَىٰ القبورية وعَلَىٰ الصوفية، وحاكموه، ولـمَّا عجزوا عنه وخصمهم سجنوه؛ حَتَّىٰ مات في السجن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

س١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أحد الخطباء في الجمعة الماضية دعا فَقَالَ: "**اللَّهم اسقنا بالضعفاء، وارحمنا بالشيوخ الرُّكَّع والأطفال الرُّضَّع**" هل هٰذِه الباء باء القسم؟ وهل هٰذَا الدُّعَاء جائز؟

ج١٤: لا يجوز، هٰذَا من التوسل إِلَىٰ الله بذواتهم، لو قَالَ: ارحم الأطفال الرُّضَّع والشيوخ الرُّكَّع والبهائم الرُّتَّع، ارحمهم؛ لقلنا: هٰذَا طيب، أمَّا أنّه يتوسل بهم ويأتي بالباء؛ هٰذَا لا يخلو إِمَّا أن يكون قسمًا، وَإِمَّا أن يكون سؤالًا بهم، وَهٰذَا مرَّ عليكم أنه ما يجوز.

س١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أرجو من فضيلتكم بيان أنواع التوحيد الثلاثة في سورة الفاتحة، وهل هي متوافرة في هٰذِه السورة؟

ج١٥: نعم موجودة، موجودة في سورة الفاتحة:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ هٰذَا توحيد الربوبية.

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ هٰذَا توحيد الأسماء والصفات.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ هٰذَا توحيد الألوهية.

هٰذَا أول سورة من القرآن، وفي آخر سورة، سورة الناس: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ النَّاسِ ۝٣﴾.

﴿رَبِّ النَّاسِ ۝١﴾ توحيد الربوبية.

﴿مَلِكِ النَّاسِ ۝٢﴾ توحيد الأسماء والصفات.

﴿إِلَٰهِ النَّاسِ ۝٣﴾ توحيد الألوهية.

وذكر بعضهم في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَرَ أنَّ هٰذِه الآية فيها أنواع التوحيد الثلاثة: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ۝٦٥﴾ [مريم: ٦٥].

أول الآية: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ هٰذَا توحيد الربوبية.

﴿فَاعْبُدْهُ﴾ هٰذَا توحيد الألوهية.

﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ۝٦٥﴾ هٰذَا توحيد الأسماء والصفات.

أنواع التوحيد الثلاثة مبثوثة في القرآن بكثرة.

س١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ذَكَرَ الشيخ/ حمَّاد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه [مسائل في العقيدة] في تفسير الفاتحة أنَّ التوحيد أربعة أقسام، وذكر القسم الرَّابع، وهو: توحيد المتابعة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يوجَّه هٰذَا؟

ج١٦: هذا يذكره بعضهم، يذكر أنه النوع الرَّابِع، ولكن في الحقيقة أنه ليس من التوحيد، وَإِنَّمَا هو من الاتِّباع والاقتداء بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يُقال توحيدًا، التوحيد: هو إفراد الله جَلَّ وَعَلَا بالعبادة، وهل يُقال: أنَّ الَّذِي يعصي الرسول يكون مشركًا؟ الَّذِي يخالف التوحيد يكون مشركًا، لكن الَّذِي يخالف الرسول يكون عاصيًا ولا مشركًا؟ يكون عاصيًا، فالشيخ حمَّاد مشى عَلَىٰ ما ذكره بعضهم، ولكن فيه نظر.

س١٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم قول: **"يا رسول الله! ادعُ الله أن يغفر لي"** حيث ذَكَرَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه [التوسل والوسيلة] ثلاثة أحكام لهٰذِه

المقولة: مرةً قَالَ: إنها شرك، ومرةً قَالَ: وسيلة إِلَىٰ الشِّرْك، وفي آخر الكتاب قَالَ: إنه بدعة، فما الصواب في ذلك؟

ج١٧: ودنا تجمع لنا كلام الشيخ في هٰذَا، ونراه، أنت زعمت أنَّ الشيخ ذكره في هٰذَا الكتاب، إحنا ما انتبهنا له، فأنت اجمعه ونراه، وتقرؤه في الدرس القادم إِنْ شَاءَ اللهُ.

س١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ في الحديث: «**تَعس عبد الدينار، تعس عبد الخميصة**» هل ما ورد في هٰذَا الحديث يُعتبر شركًا أكبر مخرجًا من الملة؟

ج١٨: لا، هٰذَا ليس بشركٍ أكبر، هٰذَا من الشِّرْك الأصغر، محبة المال وَالتَّعَلُّق به، وتقديمه عَلَىٰ محبة الله هٰذَا من الشِّرْك الأصغر، وليس من الشِّرْك الأصغر.

س١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ يفد من خارج المملكة أُناس يزورون المدينة، فحينما يصلون هناك يطلبون من أصحاب سيارات الأجرة أن يتجولوا بهم إِلَىٰ أماكن يعتقدون أنها مكان عبادة ليتعبدوا بها. سؤاله: أنني قد تكلمت مع أحد أصحاب الأجرة، وبيَّنت له أنَّ أخذهم وتوصيلهم إِلَىٰ تلك الأماكن غير جائز، فَقَالَ: إنَّ رزقنا عَلَىٰ هٰذَا الشيء، فما الحكم في ذلك -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؟ وهل لهم أن يذهبوا بهم؟

ج١٩: سدنة الأصنام يقولون: رزقنا عَلَىٰ هٰذَا ولا نقدر نخليه، ليس فَقَطْ سيارات الأجرة، هٰذَا لا يجوز الكلام هٰذَا، وَهٰذَا مكسبٌ خبيث، مكسب حرام، تغرير بالناس، فلا يجوز ذلك، وقد أصدرت اللجنة الدائمة كُتَيِّبًا في بيان المساجد الَّتِي تُزار في المدينة، والمساجد الَّتِي لا تُزار، بيَّنت هٰذَا ووضحته، فلو أُخذ هٰذَا الكتاب ووزِّع عَلَىٰ القادمين وعَلَىٰ الحجَّاج، لعل الله ينفع به من يريد هدايته.

س٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يُقال عن ظلم الشِّرْك بأنَّه ظلم العبد ربه؟

ج٢٠: لا، الله جَلَّ وَعَلَا لا يضره شيء، لا تضره طاعة المطيعين ولا معصية العاصين، وَإِنَّمَا سُمي ظلمًا لأنَّه وضع العبادة في غير موضعها.

س٢١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم من يذهب لزيارة المسجد النبوي وقد أدرج في نيته السلام عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج٢١: لا ينوي ذلك ابتداءً، وَإِنَّمَا إذا وصل هناك، الآن يخلِص اَلنِّيَّة للصلاة، فإذا وصل هناك يزور قبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبعًا لا قصدًا، ما يخلط بينهما.

س٢٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ بعض الصوفية يستدلون بحديث: «**صلوا عليَّ؛ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم**» أو «**ما من عبدٍ يصلي عليَّ إِلَّا ردَّ الله عليَّ روحي فأرد عليه**»، يستدلون بأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحضر في موالدهم، أو حضراتهم.

ج٢٢: أين الدليل عَلَىٰ هٰذَا؟ أولًا: الموالد أين الدليل عَلَىٰ أنَّها مشروعة؟

ثانيًا: لو جاءوا بدليل عَلَىٰ أنَّ الموالد مشروعة، أين الدليل عَلَىٰ أنَّ الرسول يحضر؟ الأموات لا يحضرون ولا يخرجون إِلَىٰ الدنيا، لا الأنبياء ولا غيرهم، من مات؛ فإنَّه قد رحل من الدنيا، ولا يمكن أن يعود إليها، لم يرد أنهم يأتون وأنهم يمشون عَلَىٰ الأرض، وأنهم، ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٣١﴾ وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يس: ٣١، ٣٢].

س٢٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ أيها أفضل؛ دعاء العبادة، أم دعاء المسألة؟

ج٢٣: كلاهما، دعاء العبادة ودعاء المسألة أنت بحاجة إليهما جميعًا، ودعاء العبادة وسيلة لدعاء المسألة، تتوسل إِلَىٰ الله بأسمائه وصفاته أولًا، ثُمَّ تسأل حاجتك.

س٢٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما هو الراجح في لقمان؟ هل هو نبيٌّ أم حكيم من الحكماء؟

ج٢٤: ما قَالَ أحد أنَّ لقمان نبي، الرسول قَالَ: «**ألم تروا إِلَىٰ قول العبد الصالح**»، إِنَّمَا الخلاف في الخضر هل هو نبي ولا رجلٌ صالح، أمَّا لقمان ما أحد قَالَ أنه نبي.

س٢٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف يوجَّه ما ورد في بعض ألفاظ الحديث: «**قد أفلح وأبيه إن صدق**»؟

ج٢٥: هٰذَا أجبنا عليه فيما سبق، قلنا: هٰذَا يحتمل وجهين:

الوجه اَلْأَوَّل: أنَّ هٰذَا كان قبل النسخ؛ لأنَّهم كانوا في اَلْأَوَّل يحلفون بغير الله، ثُمَّ نُسخ ذلك، فيكون هٰذَا مِمَّا كان قبل النسخ.

والجواب الثَّانِي: أنَّ هٰذَا لا يُقصد به اليمين، هٰذَا ما يجري عَلَىٰ اللسان صورته صورة اليمين، وهو لا يُقصد، الله جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: نويتم عقده، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] المدار عَلَىٰ اَلنِّيَّة في هٰذَا؛ إن قصد به اليمين صار يمينًا، وَإِن لم يقصد، فهو لفظ يجري عَلَىٰ اللسان وليس بيمين.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.